

من وزير المالية

إلى

الموضوع : حول معاليم التسجيل المستوجبة على
المرجع : مكتبكم المؤرخ في 12 جويلية 2013

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنكم أبرمت مع زوجتكم
المرحومة لدى الوكالة عقد بيع معرّف بالإمضاء عليه بتاريخ 30 جويلية 1997 ، اقتنيتم بمقتضاه جميع المقسم عدد من تقسيم المعد
لبناء محل سكني فردي، وقمتم بتسجيل العقد المذكور بتاريخ 30 جويلية 1997 بالقباضة المالية

كما ذكرتم أنه بعد وفاة زوجتكم المرحومة قمتم بالحلول محلها مع
أبنائكم في منابها المسند إليها بموجب عقد البيع المشار إليه، وفي إطار تسوية الوضعية العقارية
للمقسم المذكور أبرمتم عقد ثان مع الوكالة معرّف بالإمضاء عليه بتاريخ 24
جوان و 27 جوان 2013 تم بمقتضاه أفراد المقسم المذكور برسم عقاري مستقل، وتحديد
المساحة النهائية من قبل ديوان مستخرجة من الرسم العقاري
عدد بن عروس ، وتطلبون تبعاً لذلك تسجيل العقد المذكور بالمعلوم القار.

وجواباً، يشرفني إعلامكم أن العقد المعاد تحريره يمكن أن ينتفع بالتسجيل بالمعلوم القار
وذلك شريطة:

- أن يتم تسجيل عقد البيع الأصلي واستخلاص المعاليم المستوجبة في شأنه ،
- أن يحتفظ العقد الجديد بالعناصر الأساسية للعقد الأصلي.

وحيث أن حلول الورثة محل المشترية لا يجعل منهم أطرافاً جديدة في العقد المعاد
تحريره باعتبار أنّ الفصل 219 من مجلة الالتزامات والعقود ينصّ على أنّ حلول التركة
ينجر عنه إحالة جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمخلف إلى الورثة، وفي صورة الحال
فإنّه يمكن للورثة الحلول محل المورثة للانتفاع بالحقوق الراجعة إليها ، وعليه فإنّه يمكن
تسجيل عقد البيع المعرّف بالإمضاء عليه بتاريخ 24 جوان و 27 جوان 2013 بالمعلوم
القار .

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~الوزير العام للدراسات~~

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي